للما على العضو وجرم يمنع وصوله للبشرة امكن فصله كوسخ تحت
ظفر وغبار على بدن والا فهو جزء منه كعرق تجمد لا نحو خضاب
وان اختلط بشاذر لان الاصل فيه الطهارة لانعقاده من غير
الهباب من عنبر ايقاد بنجاسة عليه وزعم ان راس انابه
منعقد من دخانها مع الهباب تخيل غير محقق على ان منه ما
مادته اللبن الطاهر وغايته انه نوعان والنجاسة مع التنكر
ولا يضر تنقيط الخضاب للجلد ولا تربية قشرة عليه لانها من
الجلد لا من جرم الخضاب وجري الما عليه وازالة النجاسة
بتفصيل ياتي وتحقق المقتضي فلو تيقن الطهر وشك في
الحدث فتوضا احتياطا ثم بان حدثه لم يكفه كما لو قضى فائته
شاكا انها عليه فتبين انها عليه والا كفى ولا يكلف النقض قبله
لما فيه من نوع مشقة لكن الاولى فعله خروجا من الخلاف وانما
صح وضوء شاك في طهره بعد تيقن حدثه وان بان الحال لان
الاصل بقا الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا والا فتجديد
فتجديد صح وان تذكر واسلام وتمييز الا في نحو غسل كتابية
لتحل لمسلم وتنوي هي وتغسيل مجنونة وممتنعة مع النية منه
ان لم يكرهها والا لم يحتج لنية وتجب اعادته بعد زوال المانع
لزوال الضرورة وعدم الصارف بعدم المنافي للنية كردة وعدم
تعليق ولو بان شا الله ان لم يقصد التبرك فان اطلق هنا ضر
الا في الطلاق والفرق ان المعتبر هنا الجزم بالنية وهو لا يتحقق
الا بنية التبرك فاثر فيه الاطلاق وثم الاصل بقا العصمة فلم
يتاثر به ولان لفظ الطلاق صريح في الوقوع والتبرك صريح في
عدمه فتعارضا والحق به الاطلاق لاستعماله كثيرا فيه والعلم
بالكيفية بان لا يقصد بفرض معين نفلا فان قصد بالكل فرضا
الفرض او شرك بلا تعيين صح والخمسة الاخيرة الاسلام وما بعده
شروط

شروط للنية في الحقيقة وزيد غسل زايد اثنته باصلي وما يتحقق
به استيعاب العضو ورد بانهما من الفروض لقولهم ما لا يتم الواجب
الا به واجب وزيد في نحو سلس دخول الوقت ولو ظنا وتقديم
نحو استنجا وتحفظ احتيج اليه وولا بينهما وبين الوضوء وافعاله
والصلاة كما ياتي فرضه اركانه ستة وانما اخبر عنه بالجمع لانه مفرد
مضاف فيعم ولا يشكل بكون مدلوله كلية اي محكوم عليه بكل فرد
فرد مطابقة فيقتضي انقسام الواحد ستة فيجمع ستة وثلثون
لان القاعدة اغلبية او ان محل ذلك حيث لا قرينة على ارادة
المجموع كما في رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة وما هنا من هذا
القبيل والحاصل انه قد تقوم قرينة على ان الحكم في العام حكم على
المجموع من حيث هو بدون نظر الى كون افراد الجمع احادا او جموعا
كما في قوله تعالى الا امم امثالكم فان الحكم بانها امم على مجموع الدواب
والطيور لا افرادها فيكون المحكوم عليه كلا لا كلية وهو ما مر
ولا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي بدون نظر
الى الافراد وذكر بعض الاصوليين ان للعام دلالتين دلالة
على المعنى المشترك وهي ما حكم فيها على الكل من غير نظر الى خصوص
الافراد وهي قطعية ودلالة على كل فرد فرد بالخصوص وهي ظنية
انتهى وفيه تاييد لما مر وان كان فيه مخالفة لما عليه
محققوهم ان ارادوا الدلالة الحقيقية المطابقة
توقفت ~~صحته شرعا وعقلا على مقدر يفهم من دلالة~~
الاقتضا فلا يعترض به ولم يعد الما ركنا كالتراب في التيمم
لانه غير خاص بالوضوء والتراب خاص بالتيمم والا برد النجاسة
المغلظة لان المطهر انما يشترط امتزاجه بالتراب على ان بعضهم
منع عد التراب ركنا لانه جسم والفعل عرض وهو لا يكون
جزءا من العرض احدها نية رفع حدث اي حكمه كحرمة نحو

العام الجمعي صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)